

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب بـ

عدد القضية: 18271

بتاريخ: 2016 /04/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 08 ماي 2014 من طرف الوكيل العام
بمحكمة الاستئناف بـ .

ضد: "ز.ب".

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 05 ماي
2014 تحت عدد 3353.

والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي " .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح
ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية:

(1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

(2) من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان مركز الأمن الوطني بـ بتاريخ 02 مارس 2012 تحت عدد 131 والذي جاء به تقدم الشاكية "ن.ن" إليهم وأفادت أن المسماة "ز.ب" وهي والدة طليقها استولت على جواز سفرها وامتنعت عن تسليمها إياه.

وحيث باستنطاق المظنون فيها "ز.ب" أنكرت ما نسب إليها وحققت أن الشاكية مكنتها فعلا من جواز السفر التابع لها لإرسال نسخة منه لابنها وقد سلمته اثر ذلك إلى شقيق هذه الأخيرة مع 200 دينار عربون الحلاقة.

وحيث بسماع المدعو "ذن" شقيق الشاكية صرح انه تسلم 200 دينار عربون الحلاقة من المظنون فيها ولم يتسلم منها جواز السفر التابع لشقيقته.

وباستيفاء الأبحاث أحييت المحاضر على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بإحالة المظنون فيها "ز.ب" على المحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتها من اجل الخيانة المجردة طبق الفصل 297 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة المذكورة حكمها بتاريخ 23-10-2013 تحت عدد 5734 القاضي "ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى".

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من طرف النيابة العمومية فأصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ حكمها بتاريخ 05 ماي 2014 تحت عدد 3353 المطعون فيه والمشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

وحيث نعى الطاعن على القرار المطعون فيه بالاتي:

ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون بمقولة انه بالرجوع إلى الأبحاث المجراة في القضية يتضح أن المتهمة قد أقرت بتسلمها لجواز السفر من الشاكية ثم ادعت بأنها سلمته لشقيق هذه الأخيرة المدعو "ذن" الذي أكد انه تسلم من المتهمة مبلغ مائتي دينار بعنوان عربون الحلاقة في حين لم يتسلم جواز السفر.

مضيفا بأنه ليس هناك ما يجعل الشاكية تتهم المشتكى بها لولا وقوع الحادثة فعلا مشيرا إلى أن غاية المتهمة هي التثفي من الشاكية باعتبار حصول الطلاق بين هذه الأخيرة وابنها وحتى تفوت عليها فرصة الذهاب إلى الخارج وبالتالي احتجزت الجواز مشيرا في الختام بأنه توفر بملف القضية عدة قرائن قاطعة على ارتكاب المتهمة لما نسب إليها وأن عدم اخذ المحكمة بتلك القرائن أو بيان موقفها منها يشكل خطأ في تطبيق القانون مستوجبا لطلب النقض والإحالة وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون:

حيث عاب الطاعن على محكمة الأصل خرقها للقانون دون بيان القانون الواقع خرقه وأوجه الخرق التي انتهجته المحكمة وذلك أن يكون قد بين ما هي الطريقة السليمة لفهم القانون وكيفية تطبيقه تطبيقا سليما من خلال انتهاج طرق ووسائل التأويل المعتمدة قانونا في المادة الجزائية. مما يجعل هذا المطعن في غير طريقه واتجه بذلك رده.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث أن هذا المطعن يهدف في جوهره إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه فيما انتهت إليه في قضائها وهو ما يمثل جدلا موضوعيا لا يمكن إثارته أمام محكمة التعقيب التي هي محكمة قانون ينحصر دورها في مراقبة حسن وسلامة تطبيق القانون، ذلك أن فهم وقائع

القضية وتقديرها وتقييم الحجج والأدلة والموازنة بينهما واستخلاص النتائج القانونية منها هي مسألة موضوعية بحتة تدخل في نطاق الاجتهاد الموضوعي لمحكمة الأصل وفي إطار سلطتها التقديرية المطلقة دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب على شرط سلامة التعليل وهو ما كرسه الفصل 150 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون يتضح أن محكمة الحكم المنتقد أسست حكمها بتبرئة ساحة المتهمه الثابت (المعقب ضدها الآن) من اجل التهمة المنسوبة إليها استنادا على جملة القرائن الواقعية وقدرت الوقائع حسب وسائل الإثبات والعناصر الواردة بالملف لتخلص في الختام إلى التصريح بعدم توفر الأدلة والحجج والقرائن الكافية لقيام جريمة الإحالة في حقها اعتبارا إلى أن تصريحات الشاكية لم تعزز بأي قرائن خارجية من شأنها أن تؤكد ارتكاب المتهمه للأفعال المنسوبة إليها باستثناء شهادة شقيق الشاكية التي لا يمكن الاستئناس إليها مما يجعل التهمة مجردة ويحوم حولها شك كبير عليه فإن تقدير تلك الوسائل هو أمر يخضع إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي والتي على أساسها يؤسس حكمه.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لها الحرية المطلقة في تقدير الأدلة وقوة الاستدلال بها وهو راجع لمحض اجتهاد قضاة الموضوع بدون رقابة عليهم طالما عللوا قضائهم تعليلا قانونيا مما له مأخذ صحيح من الأوراق.

وحيث أن الحكم المطعون فيه لما قضى بالصورة المشار إليها طبقا لأسانيده فقد اعتمد مستندات صحيحة لا لبس فيها طالما قام بمعادلة قانونية بين قرائن الإدانة وقرائن البراءة وأن التعليل الذي اعتمده المحكمة قد جاء واضحا و متماسكا مستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف من وقائع وأدلة لها تأثير على وجه الفصل دون تحريف وكاف لترسيخ قناعاتها ومؤدي للنتيجة التي انتهى إليها حكمها مما يجعل الطعن فيه غير مبرر واتجه تبعا لذلك رده.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 أفريل 2016 عن الدائرة الخامسة عشر

برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه